



6 ابريل 2020

مذكرة تقديمية

2 - 20 - 323

تتعلق بمشروع مرسوم بتطبيق أحكام المواد

10-5 و 36-1 و 248 و 248-1 من القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات.

وضع القانون رقم 87.18 المتتم والمغير للقانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.110 بتاريخ 7 ذو الحجة 1440 (9 غشت 2019) موطأ قانونيا جديدا خاصا بالتأمين التكافلي.

- ومن أجل تفعيل أحكام هذا الإطار، يقترح مشروع المرسوم المرفق، أن يتخول للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية تحديد بعض مقتضيات المتعلقة بالتأمين التكافلي، ولا سيما:
- معايير تحديد أجره تسيير حسابات صندوق التأمين التكافلي، وكذا سقف هذه الأجرة؛
 - كيفية توزيع الفوائض التقنية والمالية لحسابات صندوق التأمين التكافلي على المشتركين في عمليات التأمين التكافلي؛
 - الشروط النموذجية العامة المتعلقة بعقود التأمين التكافلي، وكذا الشروط الخاصة التي يمنع أو يجب إدراجها في هذه العقود؛
 - كيفية تطبيق أحكام المادة 5-10 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر فيما يتعلق بعقود التأمين التكافلي؛
 - المعطيات الواجب تضمينها في البيان المنصوص عليه في المادة 106 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر فيما يتعلق بعقود التأمين التكافلي الجماعي؛
 - كيفية تحويل المبالغ المستحقة برسم عقود الاستثمار التكافلي، التي لم يطالب بها المشتركون أو المستفيدون من هذه العقود، إلى صندوق الأيداع والتدبير وكذا كيفية استرجاعها.

كما يقترح مشروع هذا المرسوم نسخ أحكام المرسوم 2.17.399 الصادر في 25 من شوال 1438 (20 يوليو 2017) بتطبيق المادتين 5-10 و 1-248 من القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات.

تلكم غاية مشروع المرسوم رفقته.

وزير الاقتصاد والمالية
وإصلاح الإدارة

إمضاء: محمد بنشعبون

2 - 20 - 323

مرسوم رقم صادر في بتطبيق أحكام المواد 5-10 و 1-36 و 248 و 1-248 من القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات.



رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بتنفيذه
الظهير الشريف رقم 1.02.238 في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)،
كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المواد 5-10 و 1-36 و 1-248 و 1-248 منه؛
وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

وقعه بالعطف:
وزير الاقتصاد
والمالية وإصلاح
الإدارة

وبعد استطلاع رأي هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي،

مجلس الحكومة المنعقد

وبعد المداولة في
بتاريخ،



وزير الاقتصاد والمالية
وإصلاح الإدارة

إمضاء: محمد بنشعرون

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يراد بمصطلح "الإدارة" الوارد في المادة 1-248 من القانون رقم 17.99 المشار

إليه أعلاه، السلطة الحكومية المكلفة بالمالية. 

المادة 2

تطبيقا لأحكام القانون رقم 17.99 السالف الذكر، يعهد إلى السلطة الحكومية المكلفة بالمالية بأن تحدد بموجب قرار يتخذ باقتراح من هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي وبعد الرأي بالمطابقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى، ما يلي:

- الشروط النموذجية العامة المتعلقة بعقود التأمين التكافلي، وكذا الشروط الخاصة التي يمنع أو يجب إدراجها في هذه العقود؛

- كيفيات تطبيق أحكام المادة 5-10 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر فيما يتعلق بعقود التأمين التكافلي؛

- المعطيات الواجب تضمينها في البيان المنصوص عليه في المادة 106 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر فيما يتعلق بعقود التأمين التكافلي الجماعي.

المادة 3


تطبيقا لأحكام المادة 1-36 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر، يعهد إلى السلطة الحكومية المكلفة بالمالية بتحديد كيفيات تحويل المبالغ المستحقة برسم عقود الاستثمار التكافلي، والتي لم يطالب بها المشتركون في هذه العقود أو المستفيدون منها، إلى صندوق الأيداع والتدبير، وكذا كيفيات استرجاع المبالغ المذكورة.

المادة 4

ينسخ المرسوم رقم 2.17.399 الصادر في 25 من شوال 1438 (20 يوليو 2017) بتطبيق المادتين 5-10 و 1-248 من القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات.

المادة 5

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد

والمالية وإصلاح الإدارة. 

حرر بالرباط، في.....

سعد الدين العثماني